

تعريف الجنابة

عبدالمحسن الزامل

يوم الدين اما بعد قال الامام الحجاوي رحمه الله تعالى كتاب الجنائز العلماء رحمة الله عليهم استقر تصنيفهم الكتب كما لا يخفى في كتب الفقه الابتداء بكتاب العبادات الطهارة ثم الصلاة ثم الزكاة ثم الصوم - [00:00:00](#)

ثم الحج ومن ذلك كتاب الجنائز. فانهم الحقوه بكتاب الصلاة. وعلى هذا جرى تصنيف اهل العلم في الكتب المختصرة والمطولة والمتون المشروحة كذلك ايضا في كثير من كتب الحديث جرى جروا على هذا الترتيب - [00:00:27](#)

وانهم يجعلون كتاب الجنائز في اخر كتاب الصلاة وعلى هذا جرى البخاري رحمه الله ومسلم وكذلك ابن ماجه وبعضهم غاير في هذا التصنيف كابي داوود رحمه الله فانه ذكر كتاب الجنائز متأخرا - [00:00:56](#)

ولم يذكره ملحقا بكتاب العبادات. بل ذكر بعد ذلك كتاب الجهاد والخراج وذكر ابواب اخرى ثم ذكر كتاب الجنائز كما ان كتاب الصوم ايضا اخره ايضا. وقد يكون هذا والله اعلم - [00:01:19](#)

يعني ينظر في مثل هذا هل هو ثابت في جميع الروايات او يختلف في بعض النسخ هذا محل بحث والترمذي رحمه الله ذكر كتاب الجنائز بعد كتاب العبادات بعد كتاب الحج - [00:01:34](#)

كما تقدم اي هو اجتهاد نظر في الترتيب ولكل نظر في ترتيب هذه الكتب جرى كلام الفقهاء رحمة الله عليهم كما هنا في كتب الحنابلة ان جعلوا كتاب الجنائز تابع لكتابه الصلاة. لان وقالوا رحمة الله عليهم - [00:01:52](#)

ان اهم ما يفعل بالميت الصلاة عليه مع انه يغسل فلم يذكر في كتاب غسل او في باب الغسل لكن لان اهم ما يفعل بالميت الصلاة ولهذا ذكر في كتاب الصلاة - [00:02:13](#)

ايضا لان هذه الصلاة صلاة الميت او الصلاة على الميت والصلاة نوعا صلاة الحي وصلاة الميت او صلاة على الميت. فناسب ان تذكر صلاة الحي ثم تذكر الصلاة على الميت - [00:02:28](#)

الاحناف رحمة الله عليهم جعلوا كتاب الجنائز بعد كتاب او بعد صلاة الخوف. صلاة الخوف ولهذا يختلف النظر فقرر بعضهم قالوا لان القتال مظنة للموت ان يقتل ان تذكر صلاة الجنابة بعد كتاب صلاة - [00:02:51](#)

او بعد باب صلاة الخوف والامر في هذا سهل كما لا يخفى في كتاب الجنائز الجنابة هو السرير الذي يوضع عليه الميت. واختلف. قيل جنازة وجنازة وقيل هما معنيان فالجنازة السرير الذي يوضع الميت والجنازة هو نفس الميت. وقيل بالعكس - [00:03:18](#)

ومن راع المعنى فانه يجعل الجنابة بالكسر للسرير والجنابة بالفتح للميت. لانه يعلو السرير ما دام هو على السرير ناسب ان يكون بفتحها لا بكسرهما ويكون السرير بكسرهما الذي هو اسفل - [00:03:48](#)

الحرف وتكون الجنابة بمعنى الميت بفتحها للميت نفسه لانه فوق السرير. هذي مناسبة معنوية ذكروها ولهذا قال بعضهم لا فرق بينهما ايضا ما يتعلق بهذا لماذا سميت جنازة الموجود في كتب اللغة ان الجنابة - [00:04:14](#)

من جنس يجنز مضارع يجنز مثل ضرب يضرب جنازة يجنز وجنس بمعنى ستر فلان الميت يستتر كفته ويوضع على السرير سميت الجنابة جنازة لكن هنا بحث ايضا او هنا امر - [00:04:43](#)

قد يحتاج الى نظر لماذا اختارت العرب كلمة الجنابة اخذوها من جنزة مع المادة الستر تأتي بهذه بهذه اللفظة وبغيرها. فلماذا اختاروا للجنابة هذه اللفظة من جناز يجنز هذا مما اه يحتاج الى نظر - [00:05:10](#)

انا راجعت القاموس وذكر ما معناه كذلك في اللسان ذكر ما معناه ان الجنابة فيها جنازة فيها معنى الستر سترى وفيها ايضا معنى

الامر الذي يغم او الذي يشهد الامر الذي يشهد يقال رمى بجنائزه - [00:05:35](#)

او رومي في جنازته اي مات ورمي القوم في جنازتهم اي اشتد عليه الامر فكأنهم والله اعلم اختاروا هذا اللفظ للجنازة من جهة انها

تجمع هذين المعنيين وهو ان الميت يستتر - [00:06:01](#)

يشتر في جنازته وما يلف به من الثياب وكذلك الموت شديد الموت شديد هول مطلعك كذلك. ولهذا نهى النبي عليه الصلاة والسلام

عن تمني الموت وهو يشهد على اهل الميت - [00:06:24](#)

فلما كان بهذا الوصف لعلمهم جعلوا هذا المسمى مأخوذا من جنزة. لان فيه معنى زائدا على مجرد الستر والعرب لها تألق وتفنن اختيار

الالفاظ للمعاني وقد جاءت الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام بهذا المعنى - [00:06:47](#)

اسرعوا بالجنازة حديث ابي هريرة كذلك اذا احتفى في الجنازة اذا احتملها الرجال في حديث ابي سعيد الخدري. حديث المغير هذان

في الصحيحين في الصحيحين كذلك حديث المغيرة الماشي امام الجنازة عند اهل السنن - [00:07:12](#)

الماشي الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها. المقصود ذكر الجنازة. جاء ذكر الجنازة في الاخبار كثيرا عن النبي عليه الصلاة

والسلام لعل هذا والله اعلم من سبب تسميتها بالجنازة - [00:07:29](#)

كتاب الجنائز تسن عيادة المريض الامر المسنون هو الذي يطلب لا على سبيل الجزم وهو ما اثير فاعله ولو قولاً وعمل قلب ولم

يعاقب تاركه مطلقا هذا تعريف صاحب المختصر مختصر التحرير - [00:07:49](#)

ما اثير فاعله ما اذيب فاعلون ولو قولاً وعمل قلب ولم يعاقب تاركه ولم يعاقب تاريخه هو لم يعاقب يخرج بذلك الواجب المعين

العيني مثل الصلاة الحج الواجب الزكاة الواجب اسأل واجباته - [00:08:12](#)

قوله مطلقا يأخر يخرج به الواجب المخير في الخصال الكفارة في خصال الكفارة. هناك تعاريف اخرى لكن هذا من التعاريف

المشهورة وهذا مأخوذ ايضا من تعريف البيضاوي من تعريف - [00:08:37](#)